

# شرح دليل الطالب (90) الشرح الأول - الشيخ سعد بن شايم

## الحضيري

سعد بن شايم الحضيري

ان الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفر له. وننفع بالله من شرور افسوسنا من سيئات اعمالنا. من يهدى الله فلا مصل له ومن يضل فلا هادي له. وشهاده ان لا اله الا الله - 00:00:00

وحده لا شريك له وشهاده ان محمدا عبده ورسوله. صلى الله عليه وعلى الله واصحابه وسلم تسليما كثيرا اما بعد درسنا اليوم باذن الله في دليل الطالب في باب احياء الموات. والمواد بفتح - 00:00:20

ميم مروأو. مشتقة من الموت. قال في القاموس في رحمة الله الموات كصحاب. مواد سحاب يعني في الظبط. قال ما لا روح فيه وارض لا مالك لها هذا تعريفه في اللغة الذي لا روح فيه - 00:00:40 الارض التي ليس لها مالك تسمى بالمواد. وفي الاصطلاح عند الفقهاء ذكره الماتن رحمة الله فقال وهي الارض الخراب. الدراسة التي لم يجري عليها ملك لاحد. ولم يوجد فيها اثر عمارة - 00:01:10

يعني اذا كانت ارض خراب اذا كانت ارضا خرابا دارسة ليس عليها ملك لاحد فهي الموات. واذا لم يوجد فيها اثر عمارة قال او وجد فيها اثر ملك او عمارة كالخرب التي ذهبت انهارها - 00:01:40

درست اثارها ولم يكن لها ولم يعلم لها ما للك كذلك هذه اذا كانت هناك ديار قديمة اندرست وهجرها اهلها فاصبحت خرابا ليس لها مالك ليس فيها مزارع يملكونها احد فهي وهي مواد - 00:02:10

في الزاد وشرحه عرفها قال واصطلاحا الارض المنفكة يعني منفصلة منعزلة. الارض المنفكة عن الاختصاصات وملك معصوم اختصرها بهذه الجملة الارض صاحب الزاد يقول الارض المنفكة عن الاختصاصات وملك - 00:02:40

معصوم والاختصاصات ان تكون الارض ليست مملوكة ملكا لاحد انما تكون موقوفة مثلا عليكم السلام. مثل او تكون لشيء موقوفة على مسجد موقوفة على كذا. مثل المال اه الجبانة المقبرة هذه ليست ملك لاحد لكنها تختص المسلمين في هذه البلد - 00:03:10 يدفنون فيها. والملك المعصوم يعني معصوم المال والدم وهو المسلم والذمي. والمعاهد والمستأنس غير المعصوم هو الكافر الذي بيننا وبينه حرب. فإذا الارض ليست مختصة ولا ملك معصوم فإنها مواد. مواد - 00:03:50

قال شارحه بخلاف الطرق والافنية ومسيل المياه والمحطبات ونحوها هذه مختصة. الطرق بين الدور لا يأتي شخص هذه ليست ملك لاحد. نقول هذه مستطرق الناس. ليست ملك لاحد لكنها مستطرق منافع للناس - 00:04:20

اما اذا ملكها الانسان احتجرها. ومنع الناس من الاستفادة منها. كذلك الافنية ما حول الدور. ما امام البيت بيتك ما امامه يسمى الفناء او الفناء فناء يعني المثنى وهذا ليس لاحد يأتي يقول والله هذا ليس مملوكا فيأخذ يمتلكه بالاحياء يحييه لا - 00:04:50

او ما حول الابار او الممتلكات المهم سياتي هذا ذلك مسيل المياه. بين الارادية اذا جاء شخص واحتجرها منع الوادي من المسير او مسيله الى الزروع الناس يستفيدون منها فيقطعها يجعل ارضه فيها فـيـمـنـعـ النـاسـ لاـ والـمـحـطـبـاتـ اـرـضـ اـحـتـطـبـ - 00:05:20 بها الناس فيأتي ويمتلكها يحييها فـيـمـتـلـكـهاـ فـيـحـيـيـهاـ فـلـاـ يـأـتـيـ وـيـحـيـيـهاـ لـيـتـمـلـكـهاـ فـانـهـ سـيـمـنـعـ النـاسـ منـ الدـفـنـ. قالوا ذلك ومطرح تراب -

بلد مزيلة يعني مكان مزابل البلد. الذي يذهبون يطربون مزابلهم فيها وترابهم فيها. فيأتي ويملكها لا. اي اختص الناس بها اختص الناس بها اه عموما ليست لاحد. كذلك ما يكون حول اه - 00:06:20

الابار من من حريم يعني حدود حريم البئر لها حدود. سيأتي كل هذا ان شاء الله كذلك مصليات العيدين والجنايز اذا الناس اعتادوا ان يجعلوا لهم مصلى يصلون فيه العيدين او الجنايز اذا جنائزهم في مكان يأتون - 00:06:40

فضاء يأتي يحييها ليتمكنها كل هذا لا ليس له ذلك كذلك ما يملكه الناس اذا كان لها متعلقات لا يجوز احياء ما يتعلق بمصالح ممالك الناس. شخص له مزرعة او مكان معين يملكها - 00:07:00

وحولها اشياء مصالح لها. بئرها مسيل واديها. يعني الذي تتوقف مصلحة هذا المكان به. فيأتي شخص يا هلا الافساد افساد على غيره المهم المصنف عن رفا فقال هي يعني المواد ما هي المواد - 00:07:30

عرض الخراب الدارسة التي لم يجري عليها ملك لاحد يعني ليست ملك معصوم ولم يوجد فيها اثر عمارة يعني عمارة مالك او وجد فيها اثر ملك او عمارة اه ثم قال ولم يعلم لها مالك. وجدت اثار قديمة مثل اثار ثمود. هذه - 00:07:50

واضح انها عبارة. واضح انها كانت مملوكة. فهذه قال كالخرب التي ذهبت انها كان الناس يكون هناك اماكن فيها عيون تجري. ثم يزرون فيها ويفلحون ثم تنقطع هذه العيون فيضطر اهلها الى تركها والانتقال من فتبقي خراب. ليس فيها ملك لاحد تركوها - 00:08:20

جلوا عنها اما اذا كانت لا زالت باقية انتقلوا الى بلد اخر ولا زالت ارضهم في ملك وكذا لا لكن يقول كالخرب التي ذهبت انها واندرست اثارها ولم يعلم لها مالك هذا الشرط - 00:08:50

عرف مالكها؟ لا. الشارح يقول كاثار الروم ومساكن ثمود. وان كانت كذلك تملك قال بالاحياء اذا انتهى الانسان ملكة صارت ملكا له. والاحياء سيأتينا كيف يكون؟ كيف تحبيها وتتصبح اه بعد ان كانت ميتة - 00:09:10

صارت حية والمواد بالنسبة الاراضي ما لا مالك لها حيائتها ان يملك هذا المقصود. سيأتي كيف يحييها قال الشارح ملكت بالاحياء لانها في دار الاسلام فتملك كالقطة. اذا كانت يحييها كما ان اللقطة ليست معلومة لاحد. يجد شاة والشاة الاصل انها من ممالك الناس - 00:09:30

الاهلية واضح انها للناس لانسان لكنه آآ لم يعلم صاحبها عرفه خلص دخلت في ملكه. تدخل في الملك بالقطة وتعريفاته بشرطه. كذلك الارض الموات كأنه التقط ارضا لا يعلم لها مالكا فاحتياها. فتدخل في ملكه لا ينزعه احد بها. كذلك اللقطة لا ينزع - 00:10:10

هو احد بها الا اذا جاء مالكها وعرفها ذكر الاوصاف التي آآ تعرف انها له. الدليل على على هذا هذا هو التملك بالاحياء لقول النبي صلى الله عليه وسلم من احيا ارضا ميتة فهي له. من احيا ارضا ميتة - 00:10:40

فهي له صارت ملكا لهم. صححه الترمذى. ورواه جماعة اهل العلم. صححه ابن حبان من احياء ارض فهي له لكن ما هي الارض الميتة؟ هي كما ذكر المنفحة عن الاختصاصات وملكى معصوم. وما ذكره بالشارح بحده الطويل هذا الذي قال - 00:11:10

الارض الخراب الدارسة. اقصد الماكن الارض الدارسة الخراب الدارسة التي لم يجري عليها ملك لاحد. قد تكون خرابا قد تكون ارضا ليس فيها شيء من الامور خربت. تكون ارض بيضاء - 00:11:50

ثم قال المصنف اه فمن احيا من ولو كان ذميا او بلا اذن الامام ملكه. احيا ارضا من ذلك اشاره الى ما مضى هي الارض الخراب الدارسة التي لم يجري عليها ملك لاحد. احياتها فهي ملك لهم. او وجد فيها - 00:12:10

عمارة وملك لكتها خربة. تركها اهلها حتى لا يعلم لها مالك. قد تكون لكنه ترك اهلها حتى لا يعرف من هو ومالكه. ولذلك كانت هناك بعض الدور بعض اه الاماكن ملكت فيما بعد ملكها ناس فيما بعد وقد عرف اهلها قديما. لكنهم يعني مثلا تقول هذه - 00:12:40

منازل كذا مثلا هذه منازل دياربني فلان. ثم بعد مدة واذا بهم ينزلونها قوم اخرون السبب في ذلك ان اهلها الاولين تركوها. خربت ثم جاء بعدهم اناس احيوها من جديد وهكذا. قال فمن احيا من ذلك يعني احيا منها - 00:13:10

ارضا او مكانا ولو كان ذميا. يعني ولو كان كافرا ذميا. فانه فيها اذا كان في وسائلنا على الاستثناء من الاشياء التي لا تدخل في يمكن للذمية اذا احياها الذمي دخلت في ملكه لكن عليه - 00:13:40

آ يعني اذا كانت يفرقون بين الارضي ما فتحت عنه وما فتحت صلحا. اذا فتحت عنوة وفيها الخراج اذا احياها الام وملك مكانا في ارض عنوة فعلية الخراج كما مر معنا في باب الجهاد - 00:14:10

اذا كان فتحت عنوة وابقوها فيها كخبير. في الخرج هم قد تحت ايديهم فيها فرج. في الارض التي فتحت عنوة للمسلمين اذا ولا تقدر في ايدي اهلها الذي فتحت لكن يبقون فيها بالخارج - 00:14:30

في الخارج. اما الارض التي فتحت صلحا او اسلم اهلها عليها صلح المسلمين على فتحها مثل بعض الدور بعض البلدان او اسلم اهلها على مثل المدينة مدينة فتحت بالاسلام لا بغزو ولا بصلاح. مكة اختلف فيها هل هي عن - 00:15:00

اه ام لا الظاهر انها عنوة بعض البلدان الشام العراق فتحت عنه لكن اذا فتحت صلحا مثل حمص اختلف فيها وبقي اختلف فيها الصحابة لانهم اهلها صالحوا عبيدة من جهة ودخل خالد من جهة. فخالد يقول العنوسة وابو عبيدة يقول صلحا. جعلت على انها صلح - 00:15:30

تغليبا لجانب الصلح للعهد حتى لا ينقض العهد. هنا يعامل على انها صلح. اهلها فيها يقررون على في ايديهم بلا يلزمون بخارج. كلهم صنعوا عليها. المهم لكنها آ اذا كان صلحا او عنوة او اسلم اهلها وفيها ذمي واحيا فيها ارضا فلا - 00:16:10

اذا بالخارج كانه اشتري ارضا يعتبر كانه اشتراها شراء. الارض الخرجية يدفع اه الخراج منها وهو العشر من من ما يخرج منها. اه كأنه اشتراها شراء ادفع او كأنه كان يملكتها قبل دخول الاسلام آ ففتحهم لها ثم - 00:16:40

يمكن منها بالخارج. ثم قال المصنف او يعني بلا اذن الامام. هل يشترط الاحياء اذن اذن الامام ام لا يشترط؟ هذا محل جمهور العلماء على انه لا يشترط لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال من احيا ارضا ميتة فهي له. وهذا يفيد العموم - 00:17:10

والذين قالوا انها لابد من اذن امام قال ان وسلم قال هذا الكلام بمقتضى الولاية لا بمقتضى التشريع العام. يعني قال هذا الكلام باعتباره وار على البلد. فاذن للناس مثل من قتل قتيلا فله سلبه. هل قال النبي صلى الله عليه وسلم باعتبار انه القائد قائد الجيش - 00:17:40

فاذن للناس وقال من قتل قتيلا فهو يسلم او قاله تشريعا بحيث انه حتى ولو فيما بعد اي قاتل في الجهاد يقتل قتيلا فله السلف بمقتضى قول النبي صلى الله عليه وسلم او ان هذا قاله بمقتضى يعني الاذن القائد - 00:18:10

هذا محل خلاف العلماء تخالفوا في هذا الجمهور على انه من احيا ارضا ميتا فهو له تشريع عام تشجيع عام. يعني بمعنى لو ان رجلا ذهب الى مكان ولم يكن جرى من الامام منع. اما اذا منع - 00:18:30

ابتداء فلا. يعني لو ان الامام قال لا احد يحيي ارضا الا اسمح له او اذن له. هنا الان منع من التصرفات صارت الارض ممنوعة من ان يتصرف بها احد. فيكون الداخل عليها معتديا - 00:18:50

لكن لو ان الامام سكت لم يتعرض لهذا ثم احيا شخص ارضا فجاء الامام وقال لماذا لم هنا النزاع الذي بين العلماء هل هو يشترط اذن الامام ام لا؟ يعني هل للامام ان ينزعها منه؟ الجمهور على انه - 00:19:10

ليس له ان ينزعها منه. لانه تملكها بقول النبي صلى الله عليه وسلم. وكانت ارضا مواتا ليس لاحد عليها اه امر واختصاص لكن لو ان الامام قبل ذلك منع خلاص - 00:19:30

لانه يكون تصرف الناس مشaque لولي الامر. فلا يجوز لهم ذلك يعني لا ينفذ تصرفاته قال ملكه بما فيه من معدن جار كذهب وفضة وحديد وكحل ولا خراج عليه الا ان كان ذميا - 00:19:50

لا ما فيه من معدن جار كنقط وقار. اذا كان اذا احيا الارض فقد ملكها ملك وملك ما فيها من معدن جامد. المعدن الجاري ليس له ان آ يكون ملك الله. لان الجاري يخرج من بطن الارض. يخرج من بطن الارض من قعرها وليس له - 00:20:30 الا ظاهر الارض. والمعدن الجامد الذهب والفضة. تربته يعني وال الحديد والكحل والكبريت والنحاس والرصاص. هذه الاشياء تكون في

تربيه الارض في تربتها وقشرتها هذا الكلام المعدن الذي يملكه معها ما كان فيها قال بما فيه. يعني - 00:21:00  
في تربتها في جوفها. اما ما كان ظاهرا اما ما كان ظاهرا فانه لا يعتبر اه لا يعتبر فيها يعني ظهر معدن حتى وجد الناس مثل  
00:21:40 الملح. الملح اما ان يكون في تحت التربة او يكون ظهر على على سطحها. فاذا ظهر -

فلا يملك اذا احياها. هذا من حيث التعلية الملك لكنه اولى به من غيره لانه داخل ارضه داخل في ارضه. اذا كان بعد بعد تملكه بعد  
تملكه له قبل تملكه لذلك ماذا قال الشارح؟ انظر ماذا يقول؟ قال لان - 00:22:10

ملكه بما فيه من معدن جامد كذهب وفضة وحديد وكحل قال الشارح لانه من اجزاء الارض تتبع في الملك كما لو اشتراها باعتبار انه  
اشتراها وفي هذه المعادن فانها له بخلاف الركاز - 00:22:40

الركاز الكنز المدفون. من دفن الجاهلية. اذا دفن فيها في الارض كنز. من اثار الجاهلية فانه ركاز والركاز يملكه واجده ويخرج منه  
الخمس لانه باعتبار مثل الغني لان الغنية جاءته من ملك الكفار. او مثل الفيء لانه جاءه بلا قتال. لكن - 00:23:00  
ان كان من دفن المسلمين عليه اثار المسلمين فهو لقطاء. يعرفه تعريف اللقطة. ومر هذا في باب الزكاة لكن اه قال بخلاف الركاز لانه  
مودع فيها للنقل وليس من اجزائها. لا يعتبر من اجزائها - 00:23:30

فاذا وجد فيها وجد شخص فيها لا يملكه هذا الرجل. ليس ملكا له وليس من اجزائها قال وهذا في المعدن الظاهر اذا ظهر باظهاره  
وحرقه هو اظهره هو واظهره فيعتبر له. واما ما كان ظاهرا فيها قبل احيائها فلا يملك. قبل ان يحييها فيها - 00:23:50  
هذا الامر ليس له ملكه فيها الكحل وفيها الذهب واحياها لانه قطع لنفع ان كان واصلا للمسلمين بخلاف ما ظهر باظهاره فلم يقطع  
يقطع عنهم شيئا. ارض اخراج يستخرجون منها الملح فجاء واحياها. فهنا نقول تملكها لكن لا تملك. هذا الاشياء الذي فيها الظاهرة -  
00:24:20

لان المسلمين كانوا ينتفعون بها من قبلك. فلا تأتي وتقول هذا الان ملك لي ليس ملكا لك. لكن ما كان في في يحتاج الى اظهار  
واظهرته منها فانت اولى به. انت اولى به. قال - 00:24:50

عليه يعني من احيا الارض الا ان كان ذميا يعني اذا احياها ارضا ولو كانت عنه المسلم ليس عليه خراج. الا ان كان ذميا في ارض  
العنوة لذلك قال الشارح تم الفائدة قال فعليه خراج يعني الذمي ما احيا خراج فعليه - 00:25:20

ما احيا من مواطن الارض التي فتحت عنه الذمي يخرج الخراج فيها. لانها لا تجعل تحت ايديهم الا بخارج ولو كانت ملكا لهم تنزع من  
ايديهم بايش؟ بفتحها. ولا تبقى تحت ايديهم الاخ - 00:25:50

من خراج فكيف اذا اتي هو بعد ذلك واحياها نعطيها اياد؟ لا يعطى اياها يملكها لكن بايش؟ بشرط الخراب مثل لو اشتراها من مسلم  
مثل ترى ارضا خرجية من مسلم فانه يخرج - 00:26:10

وهو العشر. قال لانها للمسلمين ارض الخرجية وقف للمسلمين. الارض الخرجية وقف كل المسلمين عموما الاصل ان الارض الخرجية  
لما فتحت عنه وتقسم بين المسلمين. كان عمل النبي صلى الله عليه وسلم - 00:26:30  
والصحابه من بعده اذا فتحوا ارضا قسموها. بين الفاتحين غنائم. ثم لما الفتوح في زمن عمر رضي الله عنه فتحت السواد في العراق.  
نظر واجتهد جمعه الصحابة وشاورهم وقال اننا اذا قسمناه - 00:26:50

في الفاتحين سيأتي اقوام بعدها لا يجدون شيئا يملكونه. ستصبح الارض مملوكة لاهل هذا الجيل وقال نوقفها على المسلمين.  
الفاتحون لهم ما ينقل من ممتلكات تقسم بينهم. اما الاراضي اتبقي لبيت المال تحت تصرف عموم المسلمين. فيأتي الشخص ويأخذها  
بالخارج - 00:27:10

تعطى تحت يده يعني كالاختصاص. لا تنزع منه الا اذا آكأنه طاعة لها. لا تنزع منه الا اذا اهملها. فتنزع منه وتعطى لغيره اذا اخذ  
هذه الارض من من الفاتحين او من بعدهم. فكانوا يبيعونها بيع الاختصاص لا بيع الملك. يعني ايش؟ مثل التنازل عنها - 00:27:40  
مقابل قيمة ما يسمى بخلو الرجل. المهم الذمي للبد ان يخرج منها الخراج يخرج منها قال لانها للمسلمين فلا تقر في في يد غيرهم  
بدون خراج. واما غير العنوة الصلح وما اسلم اهله عليه في الذمي فالذمي فيه كالمسلم. النسخة معكم كيف؟ فيه فالمسلم فيه -

فعليه في المسلم ها؟ كذا عندكم؟ فيه ها؟ فيه انا عندي فعالية والظاهر انه غلط. فالذمي فيه اي في هذا صلحوها واضح؟ الشارح رحمه الله ووضح الابهام الذي في كلام المات لان الماتن قال ولا حرج - 00:28:40

عليه الا ان كان ذميا وهذا كلام عام. حتى في ارض الصلح وفي ارض اه ما اسلم عليها اهلها ولا ولكن المراد في ارض العنوة خاصة الذي يمتلكها بالاحياء لكن عليه الخراج. ارض - 00:29:10

والعنوة اه ارض الصلح وما اسلم عليها اهلها يمتلكها بالاحياء وليس فيها فيها خراج. كانه اشتراها نعم الصلح ذكرناه قبل قليل. قبل ان تدخل ان تأتي. ما يصلح هذا يتاخر عن الدرس ثم اذا فاتته المسألة يسأل ان تعينه. مهما كان عذر هنا ما - 00:29:30  
ما عاقبناك لكن ما معناه ان تعينه لك الدرس. قال آلا ما فيه من معدن جار كنفط وقار. يقول يملك الجامد. اذا اخرجه اذا للجامد الظاهر الجامد اذا اظهره كذلك اما المعدن الجاري كنفط وقار - 00:30:00

النفط واضح سمي نفط لانه يخرج من الارض كخروج نفط جرح الجرح النافض ما يكون نفط له الجرح شيء اكتوى بالنار انتفح صار فيه دماء مادة داخله بطء هذه بابرة او بكذا فيخرج الماء منها هذا نفط - 00:30:30

في النفط هكذا سمي هذا البترول الموجود هو النفط. القارن معروف تعرفون القار الزفت نعم هو الزفت القار والزفت او الاسفلت لا غلق الاسفلت هكذا كلمة ما هي عربية - 00:31:00

رح اكلم عربية زفت او القار. اي نعم. اما الاسفلت هكذا ما هي بمية مي عربية مشروع ايش؟ سفلته ما يكون هكذا مشروع سفلته غلط مشروع تزفيت تغيير جاء في الحديث وانهاكم عن المقير الحديث في رواية المزفت - 00:31:20

هذا في حديث وفد عبد القيس لما سألا عن اسقية وابذنة يبنذونها فقال الا انهاكم عن المزفت. في رواية المقير وفي رواية نقير العرض عفوا جذع المنقول حتى يكون مجوفا ثم يطلق بزفت من من حتى يكتم - 00:31:50

يخمورون به الخمر. الشاهد انه كانوا يعرفون الزفت والقارن قديما. القار والقير يقال له قار ويقال له قير المهم يقول هذا لا لا يملكه. لا يملكه. يملك الارض بالاحياء لكن ما يخرج منه لا يملكه - 00:32:20

قال الشارح وما نبت فيه من كلأ او شجر يعني لا ايضا العشب الذي ينبت فيها لا يملكه. وكذا الملح. الارض الملحة لكنه يكون احق بها. احق به من غيره. يعني لو اراد ان يأخذ فهو احق لانه في - 00:32:40

في ارضه هذه الاشياء الكلأ والشجر والملح. لماذا؟ لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال الناس شركاء في في الماء والكلأ والنار. الماء يخرج من جوف الارض. فلا يأتي الشخص ويمعن الناس من البئر او يمنعهم من الغدير - 00:33:10

قل لا. يملکها الانسان اذا حازها. كيف حازها في القرب حازها في الخزانات. اما ماء في البئر يمنعه؟ لا. هو اولى به وقت حاجته فإذا قضت حاجته منه في اليوم لا يمنع منه الناس. كذلك النار. النار ان يقتبس - 00:33:30

منها ليس له ذلك يمنعه لانه لا لا يضره شيء منها المقتبس يأتي بعوده فقط يأخذ من لهب النار. هل هل تخسر شيئا؟ لا تخسر شيء. كذلك الكلأ ابنته الله - 00:34:00

كذا ابنته الله في ارض الله. نعم. كيف فإذا كان هو يستخرجه بالدلوا او بالماكينة التي من نفقته هو لا هذا هو حازه كونه استخرجه هو يعني الان يشتري الماكينة يعني مستخرج الماء ماطور وهو الذي حفر الارض ثم اه - 00:34:20

آ ويستخرج الماء كونه يستخرج الماء هذا حاز الماء. صار ملكا له. لكن ان يمنع الناس من البئر نفسه لا اذا ارادوا ان يحفروا يحفروا. اذا ارادوا ان يأتوا بماتطور و يجعلوه يأتوا. ويدفعون له اجرة ماء - 00:34:50

هذا الكلام على ماء جاري او او بئر مفتوحة آ قال الشارح ولأنها ليست من اجزاء الارض يعني الكلأ والشجر فلم تملك بملكها كالكنز. الكنز ليس من فالشجر كذلك اذا الا اذا غرس الشجر هو فهذا ملكه. او زرع الارض - 00:35:10

قال ولكنه احق به. كونه سبق اليه هو احق. لا يأتي احد ويأخذها قبله. اذا لم يأخذه ليس له ان يمنع الناس. عشب فيها عشب ويمعن الناس من ان يرعوا فيها لا. لكن احتاج اليها لغشه هو احق - 00:35:50

ل الحديث من سبق الى ما لم يسبق اليه احد فهو احق به. اخرجه ابو داود. وفي اسناده بعض الضعف لكن له واحد تم  
قال المصنف ومن حفر بئرا بالسابلة ليرتفق بها. حفر بئرا في الطريق. طريق ليس الطريق - 00:36:10

قريب من الطريق البعيد بين البلدان كالسفارة او السفاراة اهل القوافل عادة لهم طريق يكون يسيرون الى الحج عن طريق انطلاقونى  
الى البلدان ما بين البلدان لهم طريق معين. فجعلوا لانفسهم اماكن يحفرون فيها الماء. حفروا بها - 00:36:40

ف اذا مروا به سقوا واذا تركوه اذا ارتحلوا تركوه. ليس ملكا لاحد. هذا لم يملكونه مثل منطقة الحفر تعرفون الحفر هذى حفر الباطن  
تعرف قديما بحفر ابي موسى الاشعري رضي الله عنه لانه كان في اميرا على الكوفة اذا حج بحجاج العراق الى - 00:37:10  
الاماكن الماء صعبة معه. حفر لهم في بطن الباطن هذا. وادي الباطن قبة ابار وتعرف بحفر ابي موسى يعني حفرها. ثم عرفت باسم  
حفر الباطن لانها في وادي الباطن. وهذه كانوا قد يفعلون هذا الشيء. قال ومن حفر بئرا بالسابلة. يعني طريق المسافرين -  
00:37:40

ليرتفق بها. يعني اذا مروا بها يشقوا منها كالشفارة لشربهم ودوابهم. حفروه لشربهم ودوابهم ليس للتملك حفروه للتطرق الاتفاق  
لحاجتهم لان الارض ليست ملكا لهم بدليل انهم لم يأتوا بها ويسكنوا ويزرعوا ويأتوا و يجعلوا اهلهم. قال فهم احق بما هم اقاموا -  
00:38:10

يعني ما داموا مقيمين عليها في سفرهم فهم احق. احق من باب التقديم فالشارع ولا يملكونها. لماذا؟ لانهم حفروها وهم جازمون  
بالسفر لا ي يريدون التملك. وهذا بخلاف من حفر هذه التملك - 00:38:40

من حفر بئرا للتملك كذا يعني ليسكناها او يجعل ارضا عندها قصد التملك فهنا تكون ملكا له. تكون ملكا له. فهو لاء يقول وبعد رحيلهم  
تكون سبلا لمهين ؟ تكون مسبلا. مسبلا للمسلمين. يشربون منها. اذا قلنا انها مملوكة لا يجوز - 00:39:10  
يعني اذا ملكناها ارضا لاحد او كذا صعب على المسلمين المكث عليها والنزول عليها نعم المار له ان يرتفق منها لكن من يأتي ويسكن  
بها او يسكن حوله فتصبح عليهم كأنهم يتصرفون في ملك غيرهم - 00:39:40

لأ هنا لما حفروها بهذه النية فهم احق بها فاذا رحلوا صارت سبلا للمسلمين مسبلا قال فان عادوا فان عادوا ايها الحافرون السابلة  
الذين حفروها. قال السفاراة كانوا احق بها من غيرهم اذا رجعوا اليها فهم - 00:40:00

لأنهم هم الذين تعبوا في حفرها. يعني هم الذين تعبوا في حفرها. ومثلها الاعراب قديما في البوادي يحفرون بعض الابار لكنهم لا  
يسكنون الارض ينتجعون من مكان الى مكان اذا جاء وقت الصيف رجعوا الى تلك الديار او القيظ رجعوا الى الابار هذى فهم احق بها  
- 00:40:30

كان هم احيوها هم احق بها. وهذا عرف جاري حتى عند الاعراب ان هذا هذى القبيلة اولى بتلك الابار مع انها لا تملك الا مدة معينة  
فترة القيظ ثم اذا سقط المطر رحلوا عنها - 00:41:00

تركوه كم باقي من الوقت طيب نقف عند هذا الفصل الثاني ما يحصل به الاحياء يكون ان شاء الله حد عنده سؤال ؟ الصلح رجعنا الى  
الصلح. الصلح اصلاح ذات والصبح خير. لا الصلح في الجهاد اما على الارض ان تفتح - 00:41:20

عنوة الارض الغزاة اذا غزوا بلدا الارض تفتح اما عنوة بمعنى بالقوة القهر او بالصلح كمehr فتح حمص. صالح المسلمين اهلها ففتحوها  
بالصبح وملکها المسلمين بالصلح. هذه صلح. دخلوا تصالحوا معهم ان الارض للمسلمين - 00:42:00

اسلامية وهم يكعون تحت رعاية رعاية المسلمين. فهي ارض للمسلمين لكنهم بالصلح عنونها الارض للمسلمين لكنها  
بالقهدر. اخذت. مثل الغنائم. الغنائم بالقهدر او جفتها على بخیر او رکاب. الشيء ليس بخير وذلك فما اوجبتم عليه من خير ولا ذكر. يفر -  
00:42:30

اهلها ويترکوها الفین. صدق الله ورسوله. نعم. فهي فين ؟ اخذوها قهرا وعنونا كان النبي صلی الله عليه وسلم يقسمها لا قضية الخراج  
والخارج الخارج اذا جعلت تحت يده اعطي اذا ابقي في ملکها ابقيت في تحت يده فيشرط عليه الخارج مثل خير فتح -  
00:43:00

مش هيسلم عن وتر. وتملكها المسلمين. فقال اصحابها اليهود يعني انكم لن تحسنوا يعني غرسها وزراعتها. نحن نعمل بها ولنا الشطر  
فاصطلح معهم النبي صلى الله عليه وسلم على الشطر - 00:43:30

وهنا عمال هم عمال فيها. هذا الشطر. مغارسة. نسيت باب المغارسة. وذكرنا هذه الصور ايه الخبر؟ ايه نعم خراج الارض الخرجية  
هذا ايش؟ ملك انت. الصلح ملك. ليس لهم ملك فيها. لا تأذن لهم بالسكنة - 00:43:50

تعذر لهم الشكر ليست ملكهم ملك المسلمين ايه حتى الدور لا يملكونه. حتى الدور لا يملكونها لكن الصلح حسب الشروط. احيانا يكون  
الصلح على يبقو كذا ويقبل المسلمين بهذا. واحيانا يكون الصلح - 00:44:20

على حقن الدماء فقط. مثل ما كان في اهلبني قريطة النظير الجلاء على ما خف آآ يأخذ محامل ما استطاعوا حمله ويدعون الارض.  
فيختلف الصبح حسب فقد يكون الصلح انه يملكون دورهم - 00:44:50

في تركها المسلمين لهم مملوكا انه قطع انه يعني هو حفر في الارض فاستخرج التربة المعدن ونقول له انت ليش لا تمنع المسلمين من  
هذا؟ هو الان تملكه مثل الماء لما حفر البئر ثم استخرج الماء وحازه - 00:45:20

هذا هو. اما اذا كانت الارض ملحية. وظاهرة على وجه الارض. فهنا لا هي ظاهرة ليس بظاهري هو لا هي ظهرت. والله اعلم وصلي الله  
وسلم على نبينا محمد - 00:46:00